DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v11i1.2181

دور التشريعات الجنائية
في مكافحة جرائم الاحتيال والنصب وتأثيراتها الاقتصادية
دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية

بروفيسور/ طارق حسن ابن عوف أحمد[١]

مقدمة

لاشك أن جرائم الاحتيال تعد من الجرائم الخطيرة لارتباطها بالعديد من جرائم الفساد الإداري كالتزوير والرشوة والابتزاز مماله الأثر البالغ على المجتمعات ومصالحها المختلفة الاجتماعية والأمنية لاسيما الاقتصادية منها حيث يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي وتحجم النشاط التجاري بل اتضح أن جريمة الاحتيال تؤثر بشكل كبير على استقرار وملاءمة مناخ الاستثمار والذي هو عماد اقتصاديات الدول لذا كان من الضروري مكافحة هذه الجريمة بشتى الوسائل والسبل ولعل رأس الرمح في ذلك التشريعات القانونية الرادعة التي تبعث في نفس الجاني خوف تطبيق العقوبة وقد اهتمت القوانين الجنائية إيما اهتمام بهذه الجريمة وآثارها المختلفة وفيما يلي سنتناول ذلك في عدد من المباحث والمطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاحتيال في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني: عناصر جريمة الاحتيال ويحتوي على المطلبين التاليين

المطلب الاول: عناصر جريمة الاحتيال في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

المطلب الثاني: عناصر جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاحتيال ويتضمن أيضاً مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاحتيال في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) عميد كلية الشريعة والقانون جامعة ام درمان الإسلامية. المحامي والمستشار القانوني

المبحث الأول
مفهوم جريمة الاحتيال والنصب

المطلب الأول: تعريف جريمة الاحتيال في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

قبل تعريف الاحتيال في التشريع الإسلامي لابد من تعريفه لغة فقد ورد في التعريفات "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه[١].

وهنالك الكثير من الألفاظ العربية المرادفة لكلمة الاحتيال ولكن يعتبر لفظ النصب من أكثر الألفاظ المتداولة، لذا سنقتصر على تعريفه دون سواه من الألفاظ، وقد ورد النصاب الذي ينصب نفسه ويتقدم لعمل لم يطلب منه، مثل ان يترسل وليس برسول، والنصاب عند العامة الذي يحتال لأخذ مال من آخر ولايرجعه إليه أو لاستدانة مال ولا يفي به[٢].

أما تعريف الاحتيال في الاصطلاح فقد ورد الحيلة شرعاً: هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٣].

كذلك ورد في الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وكذا الحيلولة وأكثر استعمالها فيما تعاطيه خبث[٤] وقد ورد في الدليل على تحريم الاحتيال من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ سورة النساء/الآية(٢٩).

أما من السنة فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غشنا فليس منا"[٥].

---

(١) التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسين الجرجاني، ص٧٨، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) المنجد في اللغة والإعلام، كرم البستاني وآخرون، ص ٨١، دار المشرق، بيروت، ط ٢٢، ١٩٧٣.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص ١٣٨، دار المعرفة بيروت.

(٥) رواه الترمذي في سننه، ج ٢، ص ٣٨٩.

والحيل تنقسم إلى قسمين، احتيال على الله سبحانه وتعالى وهي الحيلة التي يقصد بها إسقاط حق الله تعالى وإبطال ماشرعه وتحليل ما حرمه كالحيل الربوية وحيلة التحليل ومثال ذلك حيل اليهود التي وردت في القرآن الكريم مثل ما ورد في قضية أصحاب السبت عندما أمرهم الله سبحانه وتعالى بعدم الصيد يوم السبت فخالفوا أمر الله سبحانه وتعالى[1].

وقد ورد في ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ)سورة البقرة/الآيتان(٦٥-٦٦).

وقد تم تفصيل ذلك في قوله تعالى: (وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)سورة الأعراف/الآيتان(١٦٣-١٦٤).

وهذا النوع من الاحتيال الذي ذكرناه ليس محل دراستنا، وإنما محل دراستنا هو الاحتيال على الآدمي لأخذ ماله بدون وجه حق.

أما الاحتيال في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م فهو خداع المجني عليه بسوء قصد بأي وجه من الوجوه وبذلك يتوصل الجاني إلى تحقيق كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره أو بسبب ضرراً أو خسارة غير مشروعة لغيره وقد جاء النص ذاكراً أنه "يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه يحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص خسارة غير مشروعة أو ضرراً[2].

ويلاحظ موافقة القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م لما ذهب إليه التشريع الإسلامي حيث أن الاحتيال يكون بخذع الجاني وغشه لأخذ ماله.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية، ص ٤٠١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأخيرة.

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م. م ١/١٧٨.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية.

ينص قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م على أنه[١]، يقال للشخص أنه احتال إذا توصل بخداع أي شخص إلى:

أ. يحمل بقصد الغش أو بسوء قصد الشخص الذي حصل خداعه على تسليم مال إلى أي شخص أو على الرضا باحتفاظ أي شخص بأي مال.

ب. يحمل قصد الشخص الذي حصل خداعه على أن يفعل أو يمتنع عن فعل شئ لم يكن ليفعله أو يمتنع عن فعله لو لم يخدع وكان هذا الفعل أو الامتناع يسبب لذلك الشخص ضرراً في جسمه او عقله أو سمعته أو خسارة في ماله. قد توسع القانونان السوداني والهندي في تعريف الاحتيال بعكس القانون الانجليزي والذي اقتصر فيه الاحتيال على الحصول من الغير عن طريق الإدعاء الكاذب على منقول او نقود أو أشياء ذات قيمة بقصد الغش، أما القانونان السوداني والهندي فكما تشمل نصوصهما هذه الصورة تشمل أيضاً الوعد بسلوك أو عمل مستقل على نية عدم الوفاء به، وكذلك حمل الشخص على ترك أمر أو أدائه أو يأتيه لولا الخداع متى كان من شأن هذا الترك أو العمل الاضرار بالمخدوع أو إيذائه في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله كحمله على تحرير مستند على نفسه أو تعديل مستند أو إلغاء أو إتلاف مستند أو الإقدام على عمل شائن أو الإضرار بجسمه[٢].

ويعتبر القانون السوداني لسنة ١٩٧٤م من قبيل الاحتيال المغالاة أو المبالغة، فمبالغة البائع في وصف سلعته كأن يدع بأن بضاعته من أحسن صنف ذلك ليحصل على ثمن ونقود أكثر فهذه الادعاءات الكاذبة تعد من قبيل المبالغات في صنف البضاعة للحصول على ربح ولا ترقى لمرتبة الخداع المكون لجريمة الاحتيال، ولكن إذا كان الغش في جوهر البضاعة أو عيارها أو مقدارها أو مقاسها أو عددها وكان الشئ المباع مختلفاً في أوصافه تماماً عن عبارات تقديمه ولم تكن هذه العبارات في قالب التعبير عن رأي أو مجرد مديح أو ثناء في البضاعة فإن واقعة الاحتيال تكون قائمة فإذا حمل المتهم المجني عليه على شراء سلسلة موهماً إياه انها من الذهب عيار ١٥ بينما هي صنف تافه من عيار ٦ علماً أثناء تقديمه السلسلة أنه يغش في الصنف والعيار وعبر عن ذلك بقوله بأنها من الذهب عيار ١٥، حكم بأن هذا القول ليس مجرد مديح أو مبالغة وليس مجرد تعبير عن رأي ولكنه يحوي واقعة محددة في علم المتهم ويعد بناء على ذلك من قبيل الخداع الذي يكون الاحتيال[٣].

---

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه، ص ٥٠٧.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، ص ٧٠٩.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص٧٠٩- ٧١١.

وقد جاء القانون المصري موافقاً لما ذهب إليه الفقه الانجلوسكسوني، إلا أن القانون المصري يأخذ دائماً بلفظ النصب ويستخدمه للتعبير عن جريمة الاحتيال وقد عرف القانون المصري النصب بأنه "هو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه"[١].

وقد نصت كذلك المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري على أنه يعد مرتكباً جريمة النصب كل من توصل إلى الاستلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعاً مزوراً أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[٢].

ويلاحظ مما سبق عدم الاختلاف بين ما ذهب إليه التشريع الإسلامي وما ذهبت إليه القوانين الوضعية في تعريف الاحتيال، حيث يرى أن الاحتيال في النظامين الإسلامي والوضعي هو استخدام الجاني للحيلة حتى يوهم المجني عليه وحوله عما يكرهه إلى ما يحبه قاصداً بذلك كسب غير مشروع لنفسه وخسارة غير مشروعة للمجني عليه.

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. عبدالمهيمن بكر، ص ٨٠٦.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

المبحث الثاني
عناصر جريمة الاحتيال

المطلب الاول: عناصر جريمة الاحتيال في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

نذكر أهمها:

العنصر الأول: خداع الجاني للمجني عليه:

يشترط التشريع الإسلامي لكي تتوفر جريمة الاحتيال ان يكون هنالك خداع من الجاني يؤدي إلى تحول المجني عليه عما يكرهه إلى ما يحبه[١] فيقع المجني عليه ضحية لهذا الخداع. وقد نصر التشريع الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م حيث يتطلب كذلك القيام بجريمة الاحتيال أن يكون هنالك خداع يقع من الجاني على المجني عليه، فيقع المجني عليه ضحية لهذا الخداع الذي يتوفر باستعمال طرق احتيالية[٢]، وهذه الطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية للتوصل إلى تحقيق كسب غير مشروع أو الحصول على مال وحجزه بطريق مشروع أو التوصل إلى تحقيق خسارة غير مشروعة لغيره، أي حرمان شخص من ماله أو منعه او حجزه منه بطريق غير مشروع أو تسبيب ضرر للغير أو أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه او صحته النفسية أو العقلية أو عرضه أو ماله أو سمعته، ولا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية السكوت بل يجب أن يقوم الجاني بعمل إيجابي وهو الكذب ويجب أن يكون الهدف من هذا الكذب تحقيق كسب غير مشروع أو تسبيب خسارة غير مشروعة للغير، ومثال الطرق والإحداث الا الاحتيالية التي يحدث بها خداع المجني عليه إيهام الجاني للمجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة الأمل بحصول رب وهمي وغير ذلك[٣].

وقد جاءت السوابق القضائية متفقة مع ما ذكرنا، ففي سابقة حكومة السودان ضد خير السيد الفريد خير السيد والتي تتلخص وقائعها في أن الشاكي تقدم بعريضة جنائية في مواجهة المتهم خير السيد الفريد مدعياً أن المتهم تمكن من إيقاعه في حباله عن طريق خداعه وإيهامه بأن مسؤولاً في المجلس الوطني الانتقالي بهذه الصفة تعاقد معه على تحويل مسيرة (أمان السودان) في يناير ١٩٩٣م وبموجب الاتفاق سلمه مبالغ نقدية وأشياء عينية قيمة المبلغ ٣,٥٧,٠٠٠ جنيه، وقد أكد شهود الاتهام تلك الوقائع، وقد قامت محكمة الموضوع بمناقشة

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص ٧٨.

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م م ١/١٧٨.

(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، م ١/١٧٨.

عناصر جريمة الاحتيال وتوصلت إلى قرارها بأن أركان الجريمة قد توفرت عناصرها حيال المتهم ومن ثم قررت إدانته[١].

العنصر الثاني: تسليم المجني عليه مالاً للجاني نتيجة للخداع:

يذهب التشريع الجنائي الإسلامي كذلك إلى أنه يشترط لتمام جريمة الاحتيال أن يتم استلام مال من المجني عليه استناداً إلى طرق احتيالية.وهو ما ذهب إليه التشريع الجنائي الإسلامي السوداني المستمد من أحكام الفقه الإسلامي، والذي يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن يؤدي الخداع إلى وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه مالاً للجاني، والتسليم كما يمكن أن يقع من المجني عليه يمكن أن يقع من أي شخص آخر بتسليم المال إلى الجاني والتسليم كما يمكن أن يكون للجاني يمكن أن يكون لأي شخص آخر[٢].

وقد جاءت الأحكام القضائية السودانية موافقة لذلك، فقد ورد في محاكمة موسى أحمد مختار، والتي تتلخص وقائعها في أنه وبتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦م حركت الاجراءات الجنائية في مواجهة المتهم بموجب المادة ١٧٨ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تأسيساً على احتياله على زوجة الشاكي وهو المسؤول عن زريبة هوامل وتسلم منها ماشية دون أن يكون له الحق في ذلك، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨م أدانت محكمة جنايات الفاشر المتهم بموجب المادة ١٧٨ احتيال، وقضت بتغريمه مبلغ مائتي ألف جنيه على أن يدفع منها تعويضاً قدره مائة وستون ألف جنيهاً لمجلس مدينة الفاشر وفي خالة عدم الدفع السجن سنة[٣].

العنصر الثالث: القصد الجنائي:

يشترط التشريع الإسلامي كذلك لتوفر جريمة الاحتيال أن يتوافر قصد ارتكاب الجريمة وذلك بأن تتجه نية وإرادة الجاني إلى حداع المجني عليه وذلك لأخذ ماله أم إذالم يكن لدى الشخص سوء قصد أو حدث الأمر نتيجة لخطأ أو نسيان أكراه أو غيره، فإن الجريمة لا تتوفر.

وقد جاء القانون السوداني لسنة ١٩٩١م موافقاً لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية حيث اشترط القانون أن يتم التوصل إلى خداع الشخص بسوء قصد[٤]. وذلك بأن يهدف الجاني من وراء فعله لتحقيق كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره أو لتحقيق كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره أو لتحقيق خسارة غير مشروعة للغير[٥].

---

(١) حكومة السودان ضد خير السيد الفريد م ع/ط ج/ ١٩٩٦/١٦م/غير منشورة.

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، م ١/١٧٨.

(٣) حكومة السودان ضد موسى أحمد مختار، نمرة /١١٩/سابقة غير منشورة.

(٤) أنظر م ١/١٧٨ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٥) راجع م ٣، القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

وقد جاءت السوابق القضائية السودانية متفقة مع ما ذكرناه، حيث ورد في سابقة محاكمة حليمة عوض الله مرجان، انه قد أثبت الشاكي سلوك المتهمة من تأكيدها للشاكين في حضور المتهم الهارب من صحة ادعاءاته بأن لديه عقود للعمل بالسعودية، وتأكيدها بأنه ثقة ويعتمد عليه لمعرفتها الجيدة به، فهو قريب لها وينزل ضيفاً بمنزلها بصفته هذه بعد عودته من جدة حيث يعمل كرجل أعمال هناك، وقد رأت المحكمة أن سلوك المتهم الهارب بقصد احتيال اموال الناس بالباطل وبغير الحق بقصد خداعهم وهو ما تحقق فعلاً حيث تحصل المتهم الهارب والمحكوم عليها من الشاكين على المبلغ المحكوم به كتعويض، وان المتهمة نفسها تحصلت على جزء من هذه المبالغ من الشاكين، وهذا ما استقرت عليه القضاء في السودان من أن توافر القصد المشترك بين المتهمين بكون بإثبات وجود اتفاق أو تنسيق لارتكاب الجرم وهذا يستخلص من سلوك المتهمين[١].

(١) حكومة السودان ضد حليمة عوض ا لله مرجان، سابقة غير منشورة.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية:

تذهب القوانين الوضعية إلى وجوب توافر عدد من العناصر حتى تكتمل جريمة الاحتيال، فيما يلي نبينها

١/العنصر الاول: الخداع:

يشترط القانون السوداني لسنة ١٩٧٤م لقيام جريمة الاحتيال أن يكون هنالك خداع ويكون بالكذب المؤثر الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن ما هو كذب مطابق للحقيقة، أو يجعل الإنسان يقع في الغلط ويفهم الأمور على غير حقيقتها، والخداع قد يكون بالقول الكاذب وقد يستنتج من الافعال والسلوك، لذا لا يلزم أن يكون الادعاء الكاذب قد عبر عنه الجاني بكلمات صريحة، وإنما يكفي أن يستفاد من الظروف وملابسات الأحوال التي لابست واقعة الحصول على المال فإذا طلب شخص بضائع بالأجل واعداً بدفع ثمنها في يوم معين وحمل المجني عليه عن طريق الخداع على تسليمها وهو يعلم أنه من المستحيل عليه دفع هذا الثمن في ذلك اليوم، فإن الواقعة تعد احتيالاً[١]، إلا أنه لا يعد احتيالاً الكذب المفضوح الذي لايجوز على المجني منذ البداية لاستحالة الانخداع استحالة مطلقة، فلا يعد احتيالاً لانعدام ركن الاحتيال[٢].

وهذا ماذهب إليه القانون المصري إذ انه يشترط ورباديء ذي بدء ضر صدور كذب من الجاني أياً كان ميدانه وصورته، والكذب هو تغيير الحقيقة، أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ويكون بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة[٣].

ولتكون الطرق الاحتيالية لابد من استخدام أساليب أو تدابير أي أعمال ظاهرة أي خارجية يعمد الجاني إلى حبكها ونسجها ليدعم بها أقواله، ويكسب بها غشه وخداعه[٤].

وهذه الأشياء الخارجية عبارة عن وقائع مادية أعدها الجاني مقدماً ورتبها لتعزيز ادعاءته وهي من الكثرة بحيث لايمكن أن تقع تحت حصر وقد تساهل القضاء والفقه في تحديدها، وفضلاً عن ذلك فقد اعتبرا من قبيل إعداد هذه الوقائع؟ أو ترتيبها مجرد الاستعانة بشخص ثالث لتعزيز الادعاءات الكاذبة، ثم سارا في شوط التساهل مدى أوسع فاعتبرا مجرد حيازة الجاني صفة خاصة تميزه وتبرر تصديق ادعاءته الكاذبة أمراً كافياً لتكوين ركن الاحتيال[٥].

إلا ألا كاذيب العادية شفوية كانت او مكتوبة لاتكفي لتكوين الطرق الاحتياليةحتى ولو بالغ قائلها لتأكيد صحتها.

---

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه، ص ٧١٤-٧١٥.

(٢) المرجع السابق، ٧١٥.

(٣) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٤٦٢.

(٤) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٤٦٣،

(٥) د. عبدالمهيمن بكر، ص ٨٦٣.

وبمقارنة ما ذهبت إليه القوانين الوضعية مع أحكام التشريع الإسلامي يتضح التوافق التام بينهما إذ أن التشريعين الإسلامي والوضعي يشترطان أن يقوم الجاني بخداع المجني عليه لكي يتحصل منه على مال.

العنصر الثاني: تسليم مال او الحمل على إتيان فعل أو الامتناع عنه:

كذلك تشترط القوانين الانجلوسكسونية لقيام جريمة الاحتيال كاملة أن يؤدي الخداع، إما بتسليم مال لأي شخص أو الرضا بأن يحتفظ شخص بمال بناءً على الخداع أو يؤدي الخداع إلى الحمل على اتيان فعل أو امتناع ضار ففي الحالة الأولى وهو تسليم المال يجب أن يتم تسليم المال نتيجة للخداع المؤثر، فلابد من علاقة بين الخداع والتسليم، أما إذا كان تسليم المال لا علاقة له بالخداع، فلا تتم بذلك جريمة الاحتيال، والخداع المؤثر معياره أنه لا يقوم على خداع الشخص العادي الحريص اليقظ ذي العقل الرشيد، بل يكفي أن يكون للمجني عليه قد انخدع بالادعاءات الكاذبة الصادرة من المجني في الواقعة القائمة حتى ولوكانت وسائل الخداع التي استعملها الجاني غير كافية في ذاتها لخداع شخص آخر أكثر حرصاً وتيقظاً[١].

والمال موضوع التسليم هنا أي معناه مال مملوك للغير سواء أن كانت له قيمة مالية أو معنوبة وسواء كانت له قيمة في نظر كل الناس أو في نظر بعضهم، وهنالك اتفاق بين فقهاء القانون في كون المنقول سواء ان كان محسوساً أو غير محسوس طالما انه يمكن نقله وحيازته من مكان إلى مكان يعد مالاً.

أما اعتبار العقار مالاً مقصوراً في جريمة الاحتيال فقد ذكر دكتور محي الدين عوض (حكم في الهند بأن المال لايشمل العقار في تطبيق هذا النص ومع ذلك يرى جور أنه مع إطلاق النص تشمل كلمة المال العقار والمنقول ولايجوز قصرها على المنقول وحده)وإني أؤيد هذا الرأي[٢].

أما الحالة الثانية التي يتوفر بها عنصر الاحتيال وهي (أن يؤدي الخداع المؤثر إلى حمل الشخص المخدوع على إتيان عمل ما كان يأتيه أو أن يمتنع عن أداء عمل كان يأتيه لولا الخداع، ويجب أن يكون هذا العمل او الامتناع من شانه أن يسبب أو يحمل أن يسبب للشخص المخدوع ضرراً في جسمه أو عقله أو سمعته أو خسارة في ماله، ومثل ذلك أن يحمل الشخص شخصاً آخر عمداً بناءً على أن يتلف مالاً أو يحرر عقداً أو مخالفة أو غير ذلك[٣].

---

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه، ص ٧١٧.

(٢) محمد محي الدين عوض، ص ٧٢١-٧٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٢١.

وعليه فيجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية و مرجحة لعمل أو مرجحة لعمل المجنى عليه المخدوع وعلى ذلك فالضرر غير المباشر لايعتد به في تطبيق هذا النصر، وبالتالي لا تقوم معه جريمة الاحتيال.

وقد نص القانون المصري كذلك على اشتراط توافر عنصر المال نتيجة للخداع فورد "تتم جريمة النصب مادياً بحصول الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، وذلك بإحدى طرق الاحتيال، فالاستيلاء على منقول الغير هو النتيجة اللازمة قانوناًلاكتمال تكوين الواقعة في الجريمة، والغرض أن المال في حوزة المجني عليه فيحتاج الجاني لاستلامه من بالرضا المشوب بالتدليس الجنائي، وذلك إما أخذه منه يداً بيد وإما بإذنه له بالاستيلاء عليه[١]، والغالب ان يقوم المجني عليه بنفسه بتسليم المال للجاني، غير أن ذلك ليس شرطاً من شروط النصب، فقد يقوم بذلك نائب المجني عليه بناءً على أمر منه وقد يقوم به شخص آخر تطوعاً مبتغياً من وراء ذلك خير المجني عليه كالأب والأم والأخ والصديق، والغالب أيضاً أن يتم التسايم للجاني نفسه أو ولكن ذلك لا ينفي إمكان حدوث التسليم لشخص آخر يحدده الجاني للمجني عليه سواء كان هذا الشخص شريكاً للجاني أو لم يكن ومثال ذلك أو أبو الجاني وولده وزوجته وغير ذلك[٢].

ويلاحظ أن القانون المصري قد نص صراحة في أن النصب يكون للاستيلاء على نقود أو عروض أسندات أو أي متاع منقول، فلا يكون محله عقاراً[٣].

ويراعى في تحديد المنقول أنه قد يعد منقولاً من الوجهة الجنائية ما لا يكون كذلك من الوجهة المدنية كالعقار بالتخصيص أو بالاتصال، وينبغي أن يكون المنقول هنا أيضاً مادياً لا معنوياً، فالأفكار والابتكارات والحقوق المختلفة والديون والأسرار لايجوز ان تكون محلاً للنصب كما لايجوز أن تكون محلاً للسرقة، وذلك مالم ينصب التسليم على المحررات المثبتة إياها[٤].

ولايكفي لارتكاب جريمة النصب أن يقع احتيال وأن يعقبه استيلاء وإنما يجب أن يكون الاستيلاء ثمرة لما استخدم الجاني من أساليب احتيال وبعبارة أخرى لابد من علاقة سببية بين الأمرين وهذه العلاقة مستفادة من نص المادة ٢٣٦ عقوبات، والتي تعاقب بعقوبة النصب كل من توصل إلى الاستيلاء على متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال، إما باستعمال طرق احتيالية وإما بالتصرف في مال ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه، وأما إذا تم استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[٥].

---

(١) د. عبدالمهيمن بكر، ص ٨٨٧.

(٢) جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص ٤٠٨ –٤٠٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، ص ٤٩٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٠٠

(٥) د. عوض محمد، ص ٣٩٩– ٤٠٠.

ولعله يلاحظ كذلك اتفاق التشريعين الأسلامي والوضعي في اشتراط أن يقوم المجني عليه بتسليم مال للجاني وذلك نتيجة للخداع الذي تعرض له والأساليب الكاذبة المؤثرة التي استخدمت لهذا الغرض.

العنصر الثالث: القصد الجنائي:

يذهب النظام الانجلوسكسوني إلى انه لكي تكون هنالك جريمة احتيال كاملة لابد من توافر القصد الجنائي ففي حالة الحمل على تسليم المال أو الرضا بالاحتفاظ به نتيجة للخداع يجب أن يحصل ذلك بفصد الغش أومع سوء القصد إما إذا كان الجاني يقصد صحة الادعاءات التي يدلي بها فلا يكون هنالك احتيال، وكذلك إذا لم يكن لدى الجاني سوء قصد ولا قصد غش فلا احتيال عليه، كما لو شرح الجاني النتائج المترتبة على فعل ما مع المغالاة فيها أكثر مما يجب، فانه ولو ان هذا قد يخدع الغر إلا أنه لاعد من قبيل غذا حصل بدون سوء قصد أوقصد غش[١].

أما القصد الجنائي في حالة حمل شخص نتيجة للخداع على إتيان فعل او امتناع عن فعل فلا يشترط سوء القصد أو قصد الغش لقيام هذه الصورة من صور جريمة الاحتيال بالتمثيل، كما أنه لا يشترط نية الاضرار، وإنما يكفي أن يأتي الجاني الخداع بقوة الامتناع الذي يكفي من شأنه أن يسبب ضرراً للمخدوع في جسمه أوعقله أو سمعته أو خسارة في ماله[٢]، جاء القانون المصري كذلك موافق للنظام الانجلوسكسوني في اشتراط توافر الركن المعنوي في جريمة الاحتيال وذلك لأن النصب جريمة عمدية فهي تتطلب ابتداءً توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزم القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة، أما إذا كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الأمر فلا نصب، وذلك كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلال منجم يعتقد بوجوده خطأ، أو لاستغلال اختراع يعتقد هو عن جهل أو تسرع انه جديد أو انه مفيد ولا يكون كذلك[٣].

ويلزم في جريمة النصب إضافة للقصد العام قصد خاص وهونية تملك المال المستولى عليه أو تمليكه للغير مباشرة، فإذا تخلفت هذه النية لم يتم القصد[٤]، ومن ذلك أن يكون قد احتال للاستيلاء على المال بقصد المزاج وبنية رده إلى صاحبه او أن يرمي إلى الانتفاع به أو الاطلاع عليه مع إرجاعه ثانية، ومن ما قضى به من لأن المادة ٣٢٦ عقوبات لاتنطبق على من ينتحل صفة ليس له بقصد حمل البائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع، ودفع بعضه

---

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه، ص ٧١٩-٧٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢٢.

(٣٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٤) د. عوض محمد، ص ٤١٢-٤١٣.

معجلاً ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز في النهاية من دفع باقيها، ولان اتخاذ المنفعة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجني عليه، وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه معجل وتكون العلاقةبين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائي، ينتفي القصد كذلك إذا كان الشخص قد اتخذ وسيلة الاحتيال للاستيلاء على شئ ليسلمه إلى مالكه الحقيقي[1].

وبمقارنة ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية مع التشريع الإسلامي يتضح عدم الاختلاف بين هذه التشريعات في اشتراط القصد الجنائي وذلك لأن الشريعة كذلك لا تعاقب على الخطأونحوه وكذلك لايسأل الشخص عما توسوس به نفسه إلا بعد خروجه إلى حيز الوجود مصحوباً بالسلوك الإجرامي المرتبط بالقصد الجنائي..

(١) د. عبدالمهيمن بكر، ص ٨٩٥-٨٩٦.

المبحث الثالث
عقوبة جريمة الاحتيال

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاحتيال في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

جريمة الاحتيال بصفتها واحدة من جرائم التعزير لم يورد الفقهاء في مذاهبهم عقوبة محددة لها.

أما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المستمد من أحكام التشريع الإسلامي فقد نص على عقوبة جريمة الاحتيال حيث ورد "من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً"(١).

فيلاحظ أن المشرع الإسلامي السوداني قد جعل للقاضي الخيار في توقيع عقوبة الحبس وقدرها بثلاث سنوات أو توقيع عقوبة الغرامة، كما جعل له الحق في توقيع العقوبتين معاً متى كان ذلك مؤدياً إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة.

وبالرغم من نص المشرع السوداني على العقوبة المذكورة أعلاه في شأن جريمة الاحتيال، إلا أنه قد تشدد في حالة ارتكاب جريمة الاحتيال للمرة الثالثة فنص في الفقرةالثالثة من المادة ١٧٨ على أنه "من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لاتتجاز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة(٢).

ويلاحظ أن المشرع قد جعل من تكرار الجريمة ظرفاً مشدداً لتغليظ العقوبة، حيث عاقب الجاني عند ارتكابه لجريمة الاحتيال في المرة الثالثة بالسجن خمس سنوات، واعتبر هذه العقوبة المغلظة هي العقوبة الأصلية في هذه الحالة، وان كان المشرع قد أجاز للقاضي حق توقيع عقوبة الغرامة تبعاً للعقوية الأصلية متى كان ذلك يؤدي إلى تحقيق العدالة.

ومن المتفق عليه في الشريعة أن يعاقب المجرم بالعقوية المقررة للجريمة فإن عاد لها أمكن تشديد العقوبة فإن اعتاد الإجرام تستؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره بتخليده في الحبس(٣).

وقد ذكر الإمام أبوزهرة "وتشديد العقوبة على من تكررت منه الجريمة واشتد شره وزاد أمر واجب، فمن الواجب تعزيره تعزيراً أشد من التعزير الأول لأنه لم تحصل منه التوبة، مع ان عقوبته كانت تقتضي منه الندم على ما وقع والعزم على أن لا يقع فيه مرة أخرى فإذا عاد

---

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، م ١/١٧٨.

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، م١٧٨ /٣ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ج ١، ص ٧٦٨.

لارتكابها مرة أخرى شددت عليه بسبب الاكرار لأنه أركز الشر في النفس وجعل الخطيئة تحيط بها[١].

كذلك ذكر ابن عابدين في حاشيته إذا كان المدعي عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت ألا أحسبه، ولا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، وقيل يوعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير لأنه بفعله الثاني علم أنه لم يكن ذا مروءة[٢].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية:

تذهب القوانين الانجلوسكسونية إلى معاقبة من يرتكب جريمة الاحتيال ويخدع غيره ليسلم مالاً منقولاً أوعقاراً من غير رضاه أو يخدعه لكي يأتي يفعل أو يمتنع عن فعل ما كان ليأتيه لولا هذا الخداع بالسجن قد تكون العقوبة الغرامة وقد تطبق العقوبتان معاً، والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٧٤م قد نص على عقوبة الاحتيال بأنه " كل من يحتال يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٣].

أما القانون المصري فهو كذلك يعاقب على الاحتيال بالحبس أو الغرامة كما هو الامر في القانون الانجلوسكسوني وإن كان القانون المصري قد تشدد في معاقبة المحتال في بعض الأحوال: اما عقوبة النصب العادية في القانون المصري فهي الحبس والغرامة التي لاتتجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين[٤]، ويجوز في القانون المصري تشديد العقوبة في حالة العود طبقاً للأحكام العامة فيه فيه بما لايتجاوز ضعف الحد الأقصى في حالة العود البسيط، اما في حالة العود المتكرر فوفقاً للأحكام العامة للقاضي أم يحكم عليه بالأشعال الشاقةمن سنتين إلى خمس سنوات، فضلاً عن ذلك فانه يجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على على الأقل وسنتين على الأكثر[٥].

ويتضح بمقارنة عقوبة جريمة الاحتيال في التشريعين الإسلامي والوضعي عدم الاختلاف بينهما إذ أن العقوبة المقررة في كلا التشريعين الحبس أو الغرامة وان كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الأم للحاكم يضع من العقوبات مايحدالعامة من ارتكاب الجريمة وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

الخاتمة

---

(١) الإمام محمد أبوزهرة ج ٦، ص ٣١٧ – ٣١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٨١.

(٣) قانون العقوبات معلقاً عليه ص ٧٢٦.

(٤) د. رؤوف عبيد، ص ٥١٠

(٥) معوض عبدالتواب، ص ١٩٢-١٩٣/د. رؤوف عبيد ص ٥١٠-٥١١.

أولاً أهم النتائج:

١. يتضح من خلال البحث أنه لا فرق بين الاحتيال والنصب فكلاهما يعني استخدام وسائل احتيالية لخدع المجني عليه ومن ثم أخذ ماله بسوءقصد

٢. يتجلى من ثنايا البحث سبق التشريع الإسلامي كافة القوانين المعاصرة في مكافحة هذه الجريمة وذلك بمنع الغش بكافة أنواعه وترتيب عقوبات رادعة ترك أمر تحديدها للحاكم مما يعني صلاحية أحكام الشريعة في كل زمان ومكان بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بتبرئة المسلمين ممن يسلك مثل هذا السلوك المشين (من غشنا ليس منا).

٣. تبين أيضاً من خلال البحث أن معظم العقوبات التي سنتها قوانين كثير من الدول غير زاخرة ولا رادعة حيث لاتخلق في نفس الجناة الخوف الكافي يصرفهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام بالأخلاق الفاضلة والسلوك القويم والدور التكافلي في ذلك بين الأسرة والمجتمع والدولة حيث يعد ذلك خط الدفاع الأول والأساسي المانع من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٢. ضرورة سن تشريعات رادعة تغلظ فيها العقوبات بالشكل الذي يصرف الجناة عن مجرد التفكير في مثل هذه الجرائم صوناً لمكتسبات الأفراد والمجتمع العريض.

والله الموفق